

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة
المديرية العامة للتوظيف العمومية

الجزائر في 03 جانفي 2005

الرقم 01 ك خ / م ع و ع / 2005

إلى

السيدة والسادة رؤساء مفتشيات

الوظيفة العمومية

الموضوع : تعيين وتوظيف أعوان الوقاية والأمن.

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 93 - 222 المؤرخ في 02 أكتوبر 1993 الذي يحدد

القانون الأساسي لأعوان ورؤساء فرق الوقاية والأمن ويضبط مرتباتهم.

- المنشور رقم 58 المؤرخ في 12 جانفي 2004 المتعلق بأعوان الوقاية والأمن.

- المنشور رقم 02 المؤرخ في 13 مارس 1989 الذي يحدد كفايات تطبيق

المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتعلق بتعويض الخبرة

المهنية.

يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنني لاحظت أن المنشور رقم 58 المؤرخ في

12 جانفي 2004 المذكور أعلاه، قد كان محل عند تطبيقه عدة تأويلات، لا سيما فيما

يخص شرط إثبات «معارف أو خبرة مهنية ثابتة» عند تعيين وتوظيف أعوان الوقاية

والأمن.

لذلك، وحرصا على ضمان التطبيق المنسجم للمنشور المذكور أعلاه، فيما - المستوى

يخص شروط التعيين والتوظيف، يهدف هذا المنشور إلى تقديم التوضيحات الضرورية بهذا الشأن.

1 - شروط تعيين الموظفين في منصب عون أو رئيس فوج الوقاية والأمن :

ينبغي على الموظفين الذين عينوا في منصب عون أو رئيس فوج الوقاية والأمن، أن يثبتوا، بالإضافة إلى الشروط المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 222 المؤرخ في 2 أكتوبر 1993 المذكور أعلاه، كفاءة ثابتة في مجال الوقاية والأمن حسب ما يأتي:

- سواء بتقديم شهادة تكوين في الوقاية والأمن أو بإثبات خبرة مهنية في منصب عون الأمن.

يجدر التذكير أن الموظفين المعيّنين في منصب عون أو رئيس فرقة الوقاية والأمن، يستفيدون بالإضافة إلى الأجر الرئيسي للرتبة الأصلية، من النظام التعويضي المحدد بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 222 المؤرخ في 2 أكتوبر 1993 المذكور أعلاه.

2 - شروط توظيف الأعران المتعاقدين المكلفين بالوقاية والأمن :

2 - 1 - يتم توظيف الأعران المتعاقدين في منصب عون الوقاية والأمن المصنف في

الصنف 8 القسم 1 من بين المترشحين الذين يثبتون:

- المستوى الدراسي للسنة التاسعة أساسي على الأقل،

- شهادة تكوين في الوقاية والأمن أو خبرة مهنية، لمدة سنة (01) في منصب عون

الأمن.

2 - 2 - يتم توظيف الأعران المتعاقدين في منصب عون الوقاية والأمن المصنف في

الصنف 10 القسم 1 من بين المترشحين الذين يثبتون:

الدراسي للسنة الثالثة ثانوي على الأقل،

- شهادة تكوين في الوقاية والأمن أو خبرة مهنية، لمدة سنتين (02) في منصب عون الأمن.

2-3 - يتم توظيف الأعدان المتعاقدين في منصب رئيس فرقة الوقاية والأمن المصنف في الصنف 11 القسم 3 ، من بين المترشحين الذين يثبتون :
- بكالوريا التعليم الثانوي،

- شهادة تكوين في الوقاية والأمن أو خبرة مهنية لمدة ثلاثة (03) سنوات في منصب عون الأمن.

2-4 - يتم توظيف الأعدان المتعاقدين في منصب رئيس فرقة الوقاية والأمن المصنف في الصنف 13 القسم 1 من بين المترشحين الذين يثبتون:
- سنتين (02) مكتملتين من التعليم العالي،

- شهادة تكوين في الوقاية والأمن أو خبرة مهنية لمدة ثلاثة (03) سنوات في منصب عون الأمن.

في هذا الإطار، ينبغي التوضيح أن شرط الممارسة الفعلية بصفة عون الأمن، ينبغي إثباته بواسطة شهادة معدة حسب الكيفيات المحددة بموجب المنشور رقم 02 المؤرخ في 13 مارس 1989 المذكور أعلاه.

وبالنسبة لشهادات العمل المسلمة من طرف مستخدمي القطاع الخاص، ينبغي أن تخضع للتصديق من طرف صندوق الضمان الإجتماعي المنخرط فيه المترشح المعني.

3 - شروط توظيف الأعدان المتعاقدين في منصب عون أو رئيس فرقة الوقاية والأمن:

إن الأعدان المتعاقدين الذين مارسوا عمل ميداني في مجال الأمن لمدة خمسة (05)

سنوات على الأقل، يمكن توظيفهم بصفة متعاقدين في منصب عون أو رئيس فرقة الوقاية والأمن.

- يوظف في منصب عون الوقاية والأمن، المصنف في الصنف 10 القسم 1، الأعوان المتقاعدين الذين شغلوا منصب يشترط للإلتحاق به مستوى من التكوين يعادل السنة التاسعة أساسي على الأقل،

- يوظف في منصب رئيس فرقة الوقاية والأمن، المصنف في الصنف 13 القسم 1، الأعوان المتقاعدين الذين شغلوا منصب يشترط للإلتحاق به مستوى من التكوين يعادل بكالوريا التعليم الثانوي.

في هذا الإطار، ينبغي التوضيح أن الخبرة المهنية ضمن عمل ميداني في مجال الأمن، يجب أن تثبت بشهادة معدة حسب الكيفيات المحددة بموجب المنشور رقم 02 المؤرخ في 13 مارس 1989 المذكور أعلاه.

يجدر التذكير من جهة أخرى، بأن أعوان أو رؤساء فرق الوقاية والأمن، لا يمكن إبقاءهم في حالة نشاط في مناصبهم بعد سن 65 سنة، وذلك طبقاً لأحكام المنشور رقم 10 ك خ / م ع و ع المؤرخ في 26 أفريل 2004. أطلب منكم السهر على التطبيق الصارم لهذا المنشور وضمان النشر الواسع له.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج. خرشي